المحاضرة السادسة بعنوان

تتمة شرح أحاديث مختارة من موضوع الطهارة

تتمة شرح أحاديث مختارة من موضوع الطهارة؛ باب آداب قضاء الحاجة، من كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محد بن إسماعيل الصنعاني، (ت1182هـ):

النهى عن التخلّي في طريق الناس وظلّهم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اتَّقوا اللَّعَّانَيْنِ: الَّذي يَتَخَلَّى في طَريق النَّاسِ، أو ظِلِّهم"، رواه مسلم.

(عَن أَبِي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّه عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَ يهِ وآله وَسَلَّمَ: اتَّقُوا اللَّعَانَينِ)، بِصِيغَةِ التَّنْنِيَةِ وَفِي رَوَايَةٍ مُسْلِم قَالُوا: «وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَو فِي ظِلِّهِم، رَوَاه مُسلِم)؛ قَال الْخطَّابِي بَهُ إِيهُ عَنْ الْمُعْنِ الْمَعْنِ اللَّهُ اللَّهِ عَنْ الْمُعْنِ الْمُعْنِ الْمُعْنِ الْمُعْنِ الْمُعْنِ الْمُجَازِ الْعَقْلِيِّ؛ قَالُوا: وَقَدْ يَكُونُ اللَّاعِنُ بِمعْنَى الْمَلْعُونَ، فَهُوَ مِنْ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ؛ قَالُوا: وَقَدْ يَكُونُ اللَّاعِنُ بِمعْنَى الْمَلْعُونَ، فَهُوَ مِنْ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ؛ قَالُوا: وَقَدْ يَكُونُ اللَّاعِنُ بِمعْنَى الْمَلْعُونَ، فَهُوَ مِنْ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ؛ قَالُوا: وَقَدْ يَكُونُ اللَّاعِنُ بِمعْنَى الْمَلْعُونَ، فَهُوَ مِنْ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ؛ قَالُوا: وَقَدْ يَكُونُ اللَّاعِنُ بِمِعْنَى الْمَلْعُونَ، فَهُو مِنْ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ فَالُوا: وَقَدْ يَكُونُ اللَّاعِنُ بِمِعْنَى الْمَلْعُونَ، فَهُو مِنْ

والمراد بالذي يتخلّى في طريق الناس، أي: يتغوط فيما يمر به الناس؛ فإنه يؤذيهم بنتنه واستقذارِه، ويؤدي إلى لعنه؛ فإن كان لعنه جائزا فقد تسبب إلى الدعاء عليه بإبعاده عن الرحمة، وإن كان غير جائز فقد تسبب إلى تأثيم غيره بلعنه.

فإن قلت: فأي الأمرين أريد هنا؟ قلت: أخرج الطبراني في الكبير بإسناد حسنه الحافظ المنذري، عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، وهو أبو سريحة الغفاري، وشهد الحديبية، وبيعة الرضوان، ونزل بالكوفة، وتوف بها سنة (42هـ)،

"أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ آذى المُسْلِمينَ في طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ»، وأخرج في الأوسط، والبيهقي، وغير هما برجال ثقات إلا محمد بن عمرو الأنصاري؛ وقد وثقه ابن معين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَه عَلَى طَرِيق مِنْ طُرُقِ النَّاسِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَة اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعين»، والسخيمة بالسين المفتوحة المهملة والخاء المعجمة فمثناة تحتية: العَذِرَة.

فهذه الأحاديث دالة على استحقاقه اللعنة، والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا، ومناخا ينزلونه، ويقعدون فيه، إذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته، «فقد قَعَدَ النَّبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ تَحْتَ حَائِشِ النَّخْلِ لِحاجَتِهِ»، وَلَه ظِل بِلَّا شَك، قُلْت يَدُل لَه حَدِيثُ أَحْمدَ: "أَوْ ظِل يُسْتَظَل بِهِ".

الأماكن المنهى عن التخلي بها

وزاد أبو داود، عن معاذ رضي الله عنه، وهو الذي ولد قبل الهجرة (20) سنة، وهو أعلم الصحابة رضي الله عنهم في الحلال والحرام، وبعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاضياً إلى اليمن، توفي بالغور بالأردن سنة (18هـ)، "وَالمَوَارِدُ"، وَلَفْظُهُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاتَة: الْبَرَازَ في الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَة الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ».

(وزاد أبو داود عن معاذ: والمَوَارِدَ؛ وَلَفظه: اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَة: البَرَازَ)، بفتح الموحدة فراء مفتوحة آخره زاي، وهو المتسع من الأرض، يكن به عن الغائط، وبالكسر المبارزة في الحرب، (في المَوَارِدِ)، جمع: مَوْرِد، وهو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين، أو نهر لشرب الماء، أو للتوضؤ، (وَقَارِعَة الطَّرِيقِ)، المراد الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بأرجلهم، أي يدقونه، ويمرون عليه، (وَالظِّلَّ)، تقدم المراد به.

و لأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَوْ نَقْعَ مَاءٍ"، وفيهما ضعف، وقد ولد بمكة المكرمة قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان يسمى ترجمان القرآن، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (1660) حديثاً، توفي بالطائف سنة (68هـ).

(و لأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أو نَقْعَ مَاء)، بفتح النون وسكون القَاف، ولفظه بعد قوله: «اتَّقُوا الْمَلَّاعِنَ الثَّلَاثَ: أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ في ظِلِّ يُسْتَظَل بِهِ، أَوْ في طَريق، أَوْ نَقْع ماء».

ونقْعُ الْمَاءِ: المراد به الماء المجتمع، (وفيهما ضعف)، أي في حديث أحمد، وأبي داود، أما حديث أبي داود فلأنه قال أبو داود عقبه: وهو مرسل، وذلك؛ لأنه من رواية أبي سعيد الحمْيَريِّ، ولم يدرك معاذا رضي الله عنه، فيكون منقطعا، وقد أخرجه ابن ماجه من هذه الطريق.

وأما حديث أحمد فلأن فيه ابن لهيعة، والراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما مبهم.

وأخرج الطبراني: «النَّهْيَ عَن قَضنَاءِ الحَاجَةِ تَحتَ الأَشجَارِ المُثْمِرَةِ، وَضِفَّةِ النَّهرِ الجَارِي»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسند ضعيف.

و هو ولد بمكة المكرمة، وشهد غزوة الخندق وما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (1630) حديثاً، وتوفي بمكة المكرمة، سنة (73هـ).

(وأخرج الطبراني)، قال الذهبي: هو: الإمام الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني؛ مسند الدنيا، ولد سنة (260هـ)، ورحل إلى مدائن الشام؛ واليمن، ومصر وبغداد، والكوفة، والبصرة، وأصبهان، والجزيرة، وحدث عن ألف شيخ، وكان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والأمانة، وأثنى عليه الأئمة.

(النَّهيُ عَن قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحتَ الأَشجَارِ المُثمِرَةِ)، وإن لم تكن ظلاً لأحد، (وَضِفَّةِ)، بفتح الضاد المعجمة وكسرها: جانب،

(النَّهرِ الجاري، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسند ضعيف)؛ لِأنَّ في رُوَاتِهِ متروكا، وهو فرات بن السائب، فإذا عرفت هذا فالذي تحصَّل من الأحاديث ستة مواضع منهي عن التبرز فيها:

قارعة الطريق، ويقيد مطلق الطريق بالقَارعة، والظل، والموارد ونقع الماء، والأشجار المثمرة، وجانب النهر، وزاد أبو داود في مراسيله من حديث مكحول: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ أَنْ يُبالَ بِأَبْواب الْمَسَاجِدِ».

النهى عن الكلام عند قضاء الحاجة:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَليَتُوَارَ كُل وَاحِد مِنهُمَا عَن صَاحِبِهِ وَلا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ الله يَمقُتُ عَلَى ذَلِكَ»، رواه أحمد، وصححه ابن السكن، وابن القَطان، وهو معلول.

(عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَليَتَوَارَ) أي يستتر، وقد ولد جابر رضي الله عنه قبل الهجرة (16) سنة، وهو من الخزرج الأنصار، استشهد أبوه في غزوة أحد، وشهد بيعة العقبة، وكان يدرّس بالمسجد النبوي، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (1540) حديثاً، وتوفي بالمدينة المنورة، وهو آخر الصحابة رضي الله عنهم موتاً بها، وذلك سنة (78هـ) وكان عمره (94) سنة.

(كُل وَاحِد مِنهُمَا عَن صَاحِبِهِ)، والأمر للإيجاب، (وَلا يَتَحَدَّنَا) حَالَ تَغُوطِهِمَا، (فَإِنَّ الله يَمقُتُ عَلَى ذَلِكَ)، والمقت: أشد البغض، (رواه أحمد، وصححه ابن السكن)، بفتح السين المهملة وفتح الكاف، وهو الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن البغدادي، نزل مصر، وولد سنة (294 هـ)، وعني بهذا الشأن، وجمع وصنف، وبعد صيته، روى عنه أئمة من أهل الحديث، توفي سنة (353 هـ).

(وَابنُ القَطَّانِ) بفتح القَاف وتشديد الطاء، هو الحافظ العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الفارسي الشهير بابن القطان، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية بالرواية، وله تآليف، حدّث ودرّس، وله كتاب: الْوَهْمِ وَالإيهَامِ الذي وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق، وهو يدل على حفظه، وقوة فهمه، لكنه تعنّت في أحوال الرجال، توفي في سنة (628هـ).

(وهو معلول)، ولم يذكر في الشرح العلة، وهو ما قاله أبو داود، لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلي اليماني، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وضعّف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير، وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير، واستشهد البخاري بحديثه عنه.

وقد روى حديث النهي عن الكلام حال قضاء الحاجة أبو داود، وابن ماجه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد ولد قبل الهجرة (10) سنين، وهو من قبيلة الخزرج من الأنصار، استشهد أبوه في غزوة أحد، ثم غزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم (12) غزوة، وروى عنه (1170) حديثاً، وتوفي بالمدينة المنورة سنة (74هـ).

وابن خزيمة في صحيحه، إلا أنهم روَوْه كليهم من رواية عياض بن هلال، أو هلال بن عياض، قال الحافظ المنذري: "لا أعْرِفُه بِجَرْح وَلا عَدَالَة، وَهُوَ في عِدَادِ المَجْهولين".

والحديث دليل على وجوب ستر العورة، والنهي عن التحدث حال قضاء الحاجة، والأصل فيه التحريم، وتعليله بمقت الله تعالى عليه، أي شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة في بيان التحريم، وقيل: إنه لا يحرم إجماعًا، وأن النهي للكراهة، فإن صح الإجماع وإلا فالأصل هو التحريم.

وقد ترك صلى الله عليه وآله وسلم رد السلام الذي هو واجب عند ذلك؛ فأخرج الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبِّي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ».